

شرح متن الورقات للشيخ محمد بن هادي المدخلي

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،،

فكان انتهى بنا الكلام في لقائنا السابق عند الكلام على المباح واليوم نواصل الحديث إن شاء الله تعالى ونستمد العون منه سبحانه فنقول : القسم الثالث هو : المباح وقد عرّفه المصنف رحمه الله تعالى بقوله ((ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)) (وقد تقدم معنا مراراً أن المصنف يُعرّف فقط التعريفات الاصطلاحية لأن هذا هو الذي يهْمنا في مقصدنا وفي مطلبنا في هذا الفن ، فعرّفه بالاصطلاح بهذا الذي سمعنا ، المباح : ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، يعني من حيث وصفه بالإباحه ، ويقال فيه أيضاً كما قيل في ما تقدم في الأحكام السابقة وهو : أن المصنف عرّفه بحُكمه المصنف عرّف هذه التعريفات التي سبقت إلى أن جاء إلى المباح عرّفه بحُكمه لا بحقيقته فهذا تعريف المباح بالحكم أما تعريفه بحقيقته فهو)) : ما لا يتعلق به أمرٌ ولا نهي بذاته ((هذا تعريف المباح تعريفاً حقيقياً ناشئاً من ذاته ، من ذات المعرّف ، أما ذاك الأول ما لا كذا ولا كذا فهذا في الحقيقة مأخوذ من الحكم وقد تقدم معنا الكلام عند الواجب على هذه المسألة ، فإذاً تعريفه التعريف المأخوذ من حكمه هو هذا ، وأما تعريفه المأخوذ من حقيقته فهو هذا الذي ذكرته لكم، فالمباح هو : ما لا يتعلق به أمر ولا نهي بذاته والمعنى أنه ليس فيه أمر من الشارع وليس فيه نهي من الشارع في حدّ ذات الفعل هذا الذي تفعله أنت ، ما ورد عنه نهيٌ ولا ورد فيه أمرٌ وأما على كلام المؤلف أو على التعريف هذا الذي بين أيدينا فإننا نقول بناءً على قول المصنف رحمه الله : ما لم يكن في فعله عقاب وما لم يكن في تركه أيضاً عقاب وما لم يكن في فعله ثواب، فلا ثواب بالفعل ولا عقاب على الترك ولا ثواب على الترك .

قال هنا المصنف : ما لا يثاب على فعله أيضاً ولا يعاقب على فعله ولا يعاقب على تركه ، أليس هو مباح وقلنا إنه لا يتعلق به في حد ذاته أمر ولا نهي فإذا قلنا إنه ما لا يتعلق به أمرٌ ولا نهي فالمعنى أنه لا ثواب على فعله

إذ ليس هو بواجب ولا مندوب فلا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه وأيضاً لا عقاب على فعله ، فإذا وسَّع الله جل وعلا على المكلف في هذا ، وهذا من فضل الله تبارك وتعالى وسع عليه بالفعل والترك فهذا مذهب جمهور الأصوليين أن المباح هو الباقي على وقت الإباحة وهو الذي تقدم معنا أيضاً أنه لا يتعلق به أمر ولا يتعلق به نهي باقي على الأصل على وقت الإباحة فهذا هو الذي لا يتعلق به ثواب ولا يتعلق به عقاب فلا ثواب على الفعل ولا عقاب أيضاً على الترك هذا في المباح الذي قلنا مباح في حد ذاته ، فينطبق عليه هذا أما المباح الذي يؤول إلى نتيجة ويُتوصل به إلى نتيجة فهذا لا بد لنا معه من كلام ، وهذا الكلام نقول إن الحكم في هذا المباح الذي تُوصل به هو الذي ينجر على التعريف ، بمعنى المباح الذي يكون وسيلة إلى مأمور به أو إلى منهي عنه ، هو مباح لكنه كان وسيلة إلى مأمور به أو إلى منهي عنه فهذا له حكم آخر لأنه يأخذ حينئذ حكم ما تُوصل به إليه ، المباح في حد نفسه الذي لا يتعلق به أمر ولا نهي كما ذكرنا هذا تعريف الذي ذكره المصنف ، أما المباح الذي يتعلق به أمر ونهي هو مباح لكنه يتعلق به أمر ونهي ما معنى قولنا يتعلق به أمر ونهي يعني يُتوصل به إلى نتيجة تنتهي فيها إلى الأمر أو النهي هو مباح من حيث أصله لكن يُتوصل به إما إلى مأمور به أو إلى منهي عنه فإذا تُوصل بالمباح إلى مأمور به أو إلى منهي عنه فإنَّ حكمه حينئذ حكم ما كان وسيلة إليه ، فإن كانت هذه الوسيلة تؤدي إلى واجب فهي واجبة وإن كانت تؤدي إلى محرَّم فهي محرمة وإن كانت تؤدي إلى مكروه فمكروهة فإذا هذا الكلام الذي قلناه هنا في المباح هل هو بالنظر إلى وصفه في حد ذاته أو إلى ما ترتب عليه ؟ إلى ما ترتب عليه ، فإذا الكلام الذي قلناه في المباح وهو مذهب جمهور الأصوليين هو في المباح الباقي على الإباحة الأصلية التي قلنا إنه الذي لا يتعلق به أمر ولا نهي في حد ذاته ، أما ما يتعلق الأمر والنهي بالفعل الذي يتوصل بهذا المباح إليه فحينئذ يكون المباح هذا حكمه الوسيلة التي يُتوصل بها إلى هذا المفعول سواء كان منهياً عنه أو كان مأموراً به والمعنى كما قلت إما أن يكون هذا المباح يؤول فيما بعد إلى النهي إما كراهة أو حرمة أو إلى الندب أو إلى الواجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، الآن أنت إذا لم تُفطر في رمضان متَّ والواجب عليك الحفاظ على نفسك ، قال الله جل وعلا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء 29] وقال جل وعلا ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة 195] وأنت جئت الآن في هذه الحال وقلت الصيام مباح أنا مخير فيه ما بين أن أصوم أو لا أصوم ، من هذه الناحية أنا خير ، نحن ننظر إلى هذا المباح نقول أن تتوصل به من حيث

الندب إلى (..) يكون هذا المباح مندوباً ، إذا تقوّيت وأكثرت من هذه النوافل في هذا الجانب تكون مسارعاً في المندوبات فتقوّيك الآن إفطارك الآن الذي يهلكك في هذه الحال في حال الصوم حتى الواجب هذا يكون هذا المباح لك فعله وتركه ، مباح لك أن تفعله ومباح لك أن تتركه يكون حينئذ واجباً تركه أو لا ؟ إذا كان يفسد عليك الصحة إذا لم تفطر هلكت ، واجب ، هذا الفعل من حيث هو فعل نُظِرَ إليه ، لك أن تفعل ولك أن لا تفعل لكن لما فعلت اليوم في هذا الوقت بالذات قال لك الأطباء : أنت الآن مرتفع عندك السكر أو الضغط ويُخشى عليه انفجار فحينئذ تهلك فيكون حينئذ هذا الأمر المباح المخير أنت بين فعله وتركه لك أن تفعل ولك أن لا تفعل ، يكون حينئذ حراماً فلا يجوز (..) فإذا هذا هو الذي يقوله العلماء إن له حكم الوسيلة.

المال الذي أعطيك إياه أصل المال أنت تتمول به وأنت تتجرب به وأنت تأكل به حلالاً وأنت تأكل به حراماً إن شئت فلو أعطيتك هذا المال أنت أيها السائل وأنا أعلم أن هذا المال الذي سأعطيك يقيناً ستشتري به مخدرات يكون هذا العطاء المباح من حيث الأصل حراماً أو حلالاً ؟ حرام لماذا ؟ لأنه يُتوصل به إلى الحرام ، لو يشتري به الدخان يكون هذا العطاء من حيث أصله أنت لو لم تعط هذا الإنسان تعاقب ؟ ما تعاقب بل بالعكس لو أعطيته أثبتت لكن في هذه الصورة أنت مخير بين أن تعطيه وأن لا تعطيه فلك مطلق الحرية مباح لك هذا ومباح لك هذا ، لك أن تعطيه ولك أن لا تعطيه بل أكثر من ذلك هذه الصورة فيها الأجر والثواب لكن لو علمت أن هذا العطاء المباح لو أعطيته يجره إلى الخمر حينئذ يكون حراماً أو لا ؟ وهكذا الأكل والشرب ونحن نترقى من صورة إلى صورة الأكل والشرب الأصل فيه الإباحة أو لا ؟ فإذا كان الأكل والشرب يؤدي بك إلى أن تهلك يكون حينئذ حراماً أو لا ؟ كيف ذلك ؟ لو تجاوز الحد فأكل حتى أصيب بالتخمة فمات ، حينئذ يكون مهلكاً لنفسه أو لا ؟ مع أن الأصل أصل الأكل من المباحات الذي لا يتعلق به حل ولا حرمة أصل الأكل والشرب بالحلال هذا مباح ، لك أن تأكل ولك أن لا تأكل لك أن تتقوى على الجوع مدة إذا كنت تصبر لكن لو أكلت وكان الأكل هذا المباح فزادت فيه فحينئذ أدى بك إلى القتل أو إلى المرض تكون آثماً أو لا ؟ تكون آثماً ، فهذا الحلال الآن ينقلب إلى (..) مثاله في الندب : لو جئت أنت وتريد الراحة والنوم لتتقوى بهذا النوم على طاعة الله تبارك وتعالى فأصل النوم مباح لك أن تنام ساعتين ولك أن تنام أربع ساعات ولك أن تنام ثلاث ساعات ولك أن تنام ساعة لكن قلت أنا أنام من كذا إلى كذا لتتقوى

على قيام الليل وهذا قيام الليل مندوب إليه ﷺ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنت حينما تتقوى بهذا الفعل المباح وهو النوم حينئذ يكون وسيلة إلى قيام الليل الذي هو مندوب يكون مندوباً أو لا ؟ يكون مندوباً) إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي (فالشاهد يكون هذا المباح له حكم ما أوصلنا إليه فإن كان هذا المباح يوصلنا إلى محرّم فهو محرّم ، كان يوصلنا إلى مكروه فهو مكروه ، إن كان يوصلنا إلى واجب فهو واجب ، إن كان يوصلنا إلى مسنون فهو مسنون ، فإذا هذا معنى قولهم ما يتعلق به أمر ولا نهى في حد ذاته لكن إذا تعلق به باعتبار المآل والثمرة التي تجنيها فإنه يكون حينئذ وسيلة لها حكم ما أوصلت إليه ، إذا تعلق به حكم فإنه حينئذ يكون وسيلة لها حكم ما أوصلنا إليه . فهذا الذي عره به الأصوليون.

وقوله رحمه الله)) : ما لا يتعلق به أمر ((أخرج الواجب وأخرج المندوب لأن الواجب مأمور العبد بفعله على وجه الإلزام والمندوب مأمور العبد بفعله على غير وجه الإلزام على التراخ لا على وجه الإلزام ، فهذا أمر وهذا أمر لكن هذا الأمر على وجه الإلزام وهذا الأمر على وجه التراخي لا على وجه الإلزام فما كان الأمر فيه على وجه الإلزام فهذا الواجب وما كان الأمر فيه على غير وجه الإلزام فهذا المندوب ففي كلا الإثنين أمر فهنا نقول : ما لا يتعلق به أمر حينما نأتي نقول : ما لا يتعلق به أمر (التعريف الثاني وليس تعريف المصنف) ما لا يتعلق به أمر ، فما لا يتعلق به أمر يخرج أمر الوجوب وأمر الندب ، الأمر الذي للوجوب والأمر الذي للندب فيخرجان لأنهما مأمور بهما ، وقولنا) : ولا نهى (يخرج به المحرم والمكروه لأنه منهي عنهما فالمحرم منهي عنه على وجه الإلزام والمكروه منهي عنه على غير وجه الإلزام فالنهى موجود في الإثنين ، فالأول الأمر والطلب موجود في الإثنين لكن في الأول متحتم على وجه الإلزام فهو الواجب وفي الثاني على غير وجه الإلزام فهو المندوب هذا عكسه تماماً ، النهى فيه على وجه الإلزام فهو المحرّم ، النهى فيه لا على وجه الإلزام فهو المكروه فخرج في قولنا) : ولا نهى (خرج ما فيه نهى سواء كان على وجه الإلزام الذي هو المحرم أو على غير وجه الإلزام الذي هو المكروه فهذا يخرج فيبقى المباح قسماً منفرداً بذاته ، لكن هنا قد يرد سؤال وهو هذا الذي لا يتعلق به أمر ولا نهى لماذا أدخلتموه في الأحكام التكليفية فلا يتعلق به أمر ولا نهى ؟ نقول : هذا من باب الغالب فإن الغالب في التقسيم عند أهل العلم أنه إما أن يكون كذا وإما أن يكون كذا وإما أن يكون كذا وإما أن يكون كذا وإذا لم يكن واحد من هذه الأربعة ما بقي إلا المباح فذكروه من باب التغليب ، قالوا

الأمر إما أن تكون هذه الأفعال التكليفية إما أن تكون الواجب وإما أن تكون المندوب المستحب وإما أن تكون المحرم وإما أن تكون المكروه فإذا لم يكن هذا ولا هذا ولا هذا ولا هذا ماذا بقي؟ القسم الخامس، ما هو؟ المباح فجاء من باب التغليب وبعضهم قال: نعم وهو كذلك لكن حتى لو قلنا أنه من باب التغليب يبقى اللفظة التي ذكرناها، أن المباح ولو كان على هذا النحو إلا أنه قد يكون في بعض الحالات وسيلة إلى واحد من هذه فلذلك أدخلوه، فَمَنْ لَحَظَ الْأَوَّلَ قَالَ ومن لحظ الثاني قال ومن لحظ الإثنين قاهما جميعاً ولا تثريب في ذلك كله، واضح إخوتي وأبنائي لماذا دخل المباح؟ يعني حينما نعد ما في ولا أمر ما في ولا نهى، لا أمر على وجه المندوب، لا أمر على وجه التراخي الذي ليس على غير وجه الإلزام، لا نهى على وجه اللزوم لا نهى على وجه التراخي ما في ولا أمر، فإذا كان لا أمر ولا نهى بقي هذا فحينئذ هذا جيء به لأجل ذلك، هذا المباح يثبت بصور وصيغ أصولية كثيرة ذكرها العلماء ومن أشهر هذه الصيغ التي يثبت بها هذا النوع وهو الإباحة أولاً: نفى الحرج في الشريعة عن هذه الأفعال أو عن هذه الأمور، إذا نفى الحرج في أمر من الأمور ونفى الجناح في أمر من الأمور فإنه يدل على الإباحة فحينما يقول الرب تبارك وتعالى في كتابه ۞ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ ۖ ... الآية [البقرة 198] هذا نفى الحرج أو لا؟ ونفى الجناح أو لا؟ معنى ذلك الإباحة، ثبت هذا، كذلك قول الله جل وعلا ۞ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۖ فنفى عنه الجناح ونفى عنه الحرج فثبت في حقه المسألة التي نفى عنه الجناح لأجلها وهي التخلف عن القتال، التخلف عن الجهاد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، منهى عنه أو لا؟ ۞ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۖ ... الآية [التوبة 120]، هذا ما هو تأييد وعيب من الله تبارك وتعالى لهؤلاء المتخلفين؟ لكن الجهاد مأمور به ومذموم من تخلف عنه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، هنا جاء فنفى الحرج في هذا عن الأعمى وعن الأعرج والمريض فحينما انتفى الجناح عاد الأصل وهو الإباحة لهذا الفعل أو لا؟ ما هو الفعل؟ الخلوفاً ۞ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۖ ذَمَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ قَالُوا ۖ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ۖ [التوبة 46] فالذي يذمه الله تبارك وتعالى هنا ويثرب على من فعله هو القعود فالله سبحانه وتعالى نفى الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض،

فعاد حينئذ نفي الجناح دليلاً على إباحة هذا الأمر المعيب والمذموم وهو القعود فعاد حينئذ إلى الإباحة وكذلك قال الله جل وعز ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة 173] حَرَّمَ عليكم كذا كذا كذا كذا ، يعني حَرَّمَ عليكم الأكل جاء بعد ذلك فقال ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فحينما جاء بنفي الإثم بعد ذلك في حال الاضطرار دلّ ذلك على إباحة ما كان قد حُظِرَ أو لا ؟ ما هو المحظور ؟ الأكل من هذه الأشياء حينما قال : حَرَّمَ عليكم كذا كذا كذا كذا ثم قال ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ هذا وصف لفعل لا اضطرار فلا إثم عَلَيْهِ ﴿ فإذا الفعل المحرم هو الأكل من هذه الأشياء جميعاً فإذا جاء الاضطرار فإنه يأتي بعد ذلك رفع هذا الإثم فلا إثم عَلَيْهِ ﴿ وإذا ارتفع الإثم عاد الإنسان في هذا الباب إلى الأصل وهو جواز الأكل من هذه الأشياء حتى يحفظ صحته إلى أن يجد الحلال الذي يُغنيه ، فهذا نفي الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الإثم فإذا ارتفع الإثم حلت الصورة الثانية وهي : الحِلّ ، وكذلك يقول جل وعلا ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة 187] هذا كان في أول الأمر ممنوع بين المغرب والعشاء فقط يأكل أول ما شرع الصيام ، يأكل ويشرب حتى يصلي العشاء أو ينام هذا أول ما شرع الصيام إما يبقى مستيقظ من المغرب إلى العشاء فإذا صلى العشاء أمسك أو أنه ينام ولو كان قبل العشاء فإذا نام قبل العشاء فإنه قد حَرَّمَ عليه بعد ذلك الأكل ولو استيقظ قبل العشاء وحُرِّم عليه الجماع ولو استيقظ قبل العشاء ، طيب هذا الإنسان الذي هذا حاله يشق عليه أو لا يشق ؟ يشق عليه وقد حصلت المشقة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه رضي الله عنهم مثل صرمة بن قيس فإنه جاء ذات ليلة إلى زوجته قبيل المغرب قال : عندكم طعام ؟ قالت : لا ولكن أسأل لك الجيران أذهب إلى الجيران أسأل لك ، لا يوجد في البيت شيء ونحن نحمد الله على هذه النعم التي في بيوتنا اليوم فراحت تسأل الجيران تأتي له في فطور ، جاءت وقد نام قبيل المغرب قالت : خيبة لك لأنها تعلم أنه لو استيقظ ولو كان قبل العشاء لا يأكل ، مأمور بأن يواصل إلى غد صلاة المغرب ، هذا فيه مشقة ، أنزل جل وعلا هذه الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة 187] جاء أيضا في الرواية الأخرى كما في حديث معاذ وغيره أنه قد وقع لبعض أصحاب

النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك لكن لا في الأكل والشرب في الجماع إذ جاء بعد العشاء في منتصف الليل قام رأى زوجته وفي بعض الروايات رآها كانت ليلة مقمرة رآها ورأى لمع وضجها ، الوضح يلمع فهاجت نفسه فجاء إليها قالت : أنا صائمة قال : أنت كذابة ووقع عليها ، فذهب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فحصل ذلك وجاء أيضاً أنه حصل هذا مع عمر رضي الله عنه فالشاهد هذا الجناح رفعه الله بهذا ، هذا المنع وهو الحظر رفعه الله بالحلل فقال : [أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ] [البقرة 187/ فإلإنسان له أن يأكل ويشرب ويجامع إلى أن يطلع الفجر الثاني فهذا الحل الأصل الذي تقدمه هو المنع أنه كان الصيام في أول الإسلام على هذا النحو من المغرب إلى العشاء، إذا صلى العشاء حُرِّمَ عليه الأكل والجماع ، إذا نام قبل العشاء ولو استيقظ قبل العشاء بعشر دقائق حُرِّمَ عليه الأكل والجماع (...). فلما حصل هذا من بعضهم قال الله ﷻ عِلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ] [البقرة 187/ يعني الإنسان لو جامع في الليل على مثل هذه الصورة من سيعلم في الصباح أنه أصبح مفطراً ؟ لا يعلم أحد إلا الله تبارك وتعالى ثم هذه المرأة التي جامعها فقال الله جل وعلا ﷻ عِلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ] [البقرة 187/ وخفف سبحانه وتعالى فإذا هذه الآية ﷻ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ [الأصل فيها كان هذا ، فرفع فعاد إلى الأصل وهو الإباحة فهذا نص على الحل فإذا جاء النص على الحل فتنبه إعرف أنه كان قبل ذلك فيه منع سواء كنت تعلمه فالحمد لله أو لا تعلمه فابحث عنه في كتب التفسير ستجد الأصل المنع إذا جاءك الإشارة إلى الإباحة بمثل هذا اللفظ.

كذلك من الصيغ والأمور التي يُعرف بها المباح الامتنان من الله تبارك وتعالى علينا نحن المسلمين بل وعلى غير المسلمين فيما يُشترك فيه فإذا امتن الله بشيء وساقه مساق الامتنان دل على إباحته كما قال الله جل وعلا في بهيمة الأنعام ﷻ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ] [النحل 80/ فهذا ساقه الله جل وعز في معرض الامتنان على العباد فدل ذلك على إباحة الانتفاع بهذه الأشياء ، الأصواف والأوبار والأشعار يعني شعر هذه الحيوانات ، شعر الماعز شعر ومتاع إلى حين يُتقوى به فيُنسج منه النسيج تُصنع منه البيوت من جلود الأنعام تتخذ بيوت ﷻ تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ] [النحل 80/ فالشاهد نص هذا على أن هذه الأمور مباحة لأن الله لا يمتن علينا بالمحرم وإنما يمتن علينا بالمباح بالحلال الطيب فهذا هو المباح الطيب . وكذلك من الصيغ أو من السبل أو من الطرق التي يُعرف بها المباح عدم ورود

الدليل على التحريم وهذا ما أخذه العلماء بالاستقراء فيقولون : انتفاء الدليل على التحريم دليل على عدمه فإذا لم يكن في الباب هذا دليل يدل على أن هذا محرّم وبحث وبحث وبحث فاعلم أنه يبقى على الأصل فالأصل هو الإباحة والحظر هو وارد عليه فإذا ورد الحظر نقلك عن هذا الأصل أما إذا لم يرد فلا ، وهذا القول قول شيخ الإسلام رحمه الله في القواعد يقول : انتفاء الدليل على التحريم دليل على الإباحة. وهذه قاعدة عند العلماء ، هذه العبارة عبارة شيخ الإسلام أما القاعدة هذي معروفة عند العلماء جميعاً. ثم ننتقل بعد ذلك إلى المحظور)) : فالمحظور : هو ما يثاب على تركه ((عرّفه المصنف بأن المحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ويقال فيه ما تقدم في الأقسام الأولى ولا نعيد الكلام. والمحظور في اللغة : اسم مفعول من الحظر وهو المنع وفي لغتنا الباقية إلى الآن يقال : حظيرة ، حظيرة الغنم ، سميت الحظيرة للغنم حظيرة لأنها تمنعها من المشي والتفلّت والذهاب للشوارع فتُدعس أو الذهاب للبراري فتؤكل ، هذا أصل كلمة الحظيرة ، الحظيرة للدواب هذا أصلها ، فالحظر هو المنع فيقال لمكان الماشية عندنا الآن ومن قديم لكن الآن هو على ألسن الناس ولا يعلمون أصله فأصله من هنا جاء ، الحظيرة سميت حظيرة لأنها تمنع الماشية من الخروج والذهاب والضياع فحظرت عليها المشي فهكذا المحظور كأنها حظر عليك الفعل ، المحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ، ولك أن تقول بناءً على ما سبق معنا واختصاصه لأنفسنا في تعريفك لهذا النوع تعريفاً نابعاً من ذاته لك أن تقول إن المحظور (والمحظور هو المحرّم) ما أمر بتركه على وجه الإلزام أو نقول : ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ، فلك أن تُعبر بهذا ولك أن تعبر بهذا ، وخرج بقول المؤلف رحمه الله : ما يثاب على تركه : الواجب والمندوب فإن الواجب لا يثاب على تركه ، فالواجب يعاقب على تركه وخرج المباح فإن المباح كما تقدم قريباً لا هذا ولا هذا ، وخرج أيضاً المندوب فإن المندوب نحن نقول إذا ترك فإنه لا يعاقب على تركه وكذلك نقول بقوله رحمه الله) ويعاقب على فعله (يخرج أيضاً المكروه فإن المكروه لا يعاقب على فعله فهذا المكروه مثل أكلك للثوم والبصل في حد ذاته مكروه الأكل مكروه أو لا ؟ فلو تركته تطيباً لنفسك طيب ولو فعلته فهو مباح لكن لو أكلته وجئت به المسجد تأثم فأنت حينما تتركه لأجل ألاّ يمنعك عن المسجد هذا أمر طيب مطلوب قد تثاب عليه لكن لو فعلته فإنك لا تعاقب عليه ، المكروه إذا قلت في تعريفه بهذا فإنه يخرج هذا ويخرج ذاك والمندوب لا يعاقب على فعله بل يثاب على فعله والمكروه لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه.

هذا الباب الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى بعدما انتهينا من هذه الأقسام هذه هي الأقسام الخمسة التي ذكرناها في أول لقائنا وقلنا أن المصنف اكتفى بها في كتابه البرهان فمشى فيه على مذهب جماهير الأصوليين هذه هي في الحقيقة الأقسام التكليفية الخمسة، الآن يدخل معنا في هذا الجانب : الصحيح والباطل ، فهل الصحيح والباطل وإدخال المصنف له هنا يكون من هذه التقسيمات ؟ مشى عليه في الورقات لكن في الحقيقة هذا خلاف ما عليه الجماهير رحمهم الله وهو إنما يدخل في باب الأحكام الوضعية لا في الأقسام التكليفية وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ما هي هذه الأشياء الوضعية ولماذا سميت وضعية ، فالأحكام الوضعية قسم وذلك لأن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين : تكليفية ووضعية فالتكليفية هي التي مضت الخمسة أما الباطل الذي ذكره هنا و الصحيح الذي ذكره هنا فهذه في الحقيقة تعود إلى القسم الثاني وهي الأحكام الوضعية وذلك لأن هذه الأحكام تتعلق بكتاب الشارع بوضع الشارع يعني لست أنت تأتي بها فسميت وضعية بناءً على أن هذه الأشياء إنما يكون الكلام فيها من الشارع فالأحكام هذه الوضعية سميت بذلك ويقال فيها الحكم الوضعي ، والحكم الوضعي عرفه الأصوليون بأنه خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً هذا الحكم الوضعي هذا الآن كلمة الأحكام وضعية تعريفها ثم تدخل بعد ذلك تطبق هذا التعريف على الباطل و الفاسد و الشرط و العزيمة قل ما شئت من الأنواع التي ستأتي في الأحكام الوضعية فالشاهد تعريفها خطاب الله) أو خطاب الشارع وهذا أدق (الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو أداءً أو قضاءً أو إعادةً أو عزيمةً ، يعني إذا جئت إلى واحد من هذه فتقول هذا قضاء ، هذا أدب هذا شرط في هذا ، هذا عزيمة ، هذا صحيح هذا فاسد هذا باطل فالصحيح والباطل من هذا الباب الذي ذكره المصنف أو الذين ذكرهما المصنف فهما من الأحكام الوضعية لأن الحكم بالصحة والبطان لا يكون إلا بناءً على أمر من الشرع سواء في العبادات أو في العقود يعني المعاملات فهذا لا يمكن إلا أن يكون مبنياً على شيء من ذلك فلأجل ذلك قيل فيه إنه وضعي لأن هذا وضع لهذا وهذا وضع لهذا وهذا وضع لهذا فسميت هذه الأحكام وضعية فالمعروف لها بهذا التعريف ينطلق إليها وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا عند آخر الحديث.

قوله رحمه الله : الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به ولم يعرفه من حيث اللغة كما تقدم معنا لأنه إنما أتم التعريفات الاصطلاحية الشرعية عند علماء الفن فلم يعرفه ، فالصحيح لغة هو ضد السقيم فالمراد بالصحة

هنا السلامة من العيوب والأمراض والبراءة منها والعيوب والأمراض التي تؤثر في هذه الأحكام. وقوله رحمه الله)) : ما يتعلق به النفوذ ويعتد به ((يعني أن الصحيح من حيث وصفه بالصحة هو ما يتعلق به النفوذ في فعل المكلف ، هذه الأفعال نافذة فإذا كان هذا الفعل يتعلق به النفوذ فإنك تصفه بالصحة فالنفوذ مختص بأفعال المكلفين تقول نافذ المفعول : ساري المفعول في لغتنا العامة الآن ، فما يتعلق به النفوذ هذا هو من فعل المكلف من قولنا نفذ السهم ، متى ؟ إذا بلغ مقصوده ، ترمي بالسهم فينفذ فإذا بلغ المقصود وحصل ما تريده من الرمي قيل فيه : نفذ ، فالنفوذ من فعل المكلفين وأما قوله) ويُعتد به (الاعتداد من فعل الشارع ، هذا يتعلق بفعل المكلف وذاك من فعل الشارع كيف ذلك ؟ سيأتينا ، يعني النفوذ في هذه الأفعال التي يباشرها المكلف ، يكون في أفعاله ، وأما الاعتداد فمن فعل الشارع وهذا يكون في العبادات ، فالاعتداد في العبادات فقط فحينئذ الصحة مبنية على شقين : النفوذ والاعتداد ، فالصحة في العبادة هذه يقال عنها اعتداد ، تقول هذه الصلاة معتد بها ، وذلك لأنها أجزأت عنك ظاهراً ولم تُلزم بالإعادة أو القضاء مثلاً : الذي يأتي يصلي ويسيء صلاته هذه الصلاة معتد بها عند الشارع أو غير معتد بها عند الشارع ؟ فالاعتداد يتعلق بالشارع أو لا ؟ والنفوذ يتعلق بفعلي أنا وأنت المكلفين أم لا ؟ فيقال : هذه الصلاة معتد بها وهذا العقد نافذ ، البيع هذا نافذ لماذا ؟ لأن هذا البيع استكمل شروطه وانتفت موانعه أما هذه العبادة فلم تستكمل الشروط ولم تنتف عنها الموانع فتقول : هذا عقد نافذ أو بيع نافذ وتقول هذه عبادة غير معتد بها ، إذاً فالنفوذ يكون في فعل المكلف والاعتداد يكون في فعل الشارع فالاعتداد يكون في العبادات والصحة حينئذ في العبادة إذا أُطلقت فأريد بها هذين الإثنين : الأجزاء والإسقاط ، الأجزاء لهذا العمل في حينه والإسقاط للقضاء أو الإعادة قال : إرجع فصلً فإنك لم تصلّ هذه إعادة ، لو صلى وهو ناسي أنه على غير وضوء ، انتهى من الصلاة وإذا به تذكر ، نقول له إقضها ، تخرج الآن وتقضها فإذاً الصحة في العبادة تنبني على شيئين : على الأجزاء والإسقاط للقضاء وأما في المعاملات فإنها تنبني على نفوذ فعل المكلف وترتب الحكم عليها ، هذا في فعل المكلف إذا جاءت الصحة في المعاملات فالمراد بها في فعل المكلف تعني أن فعله نفذ وترتب ما كان قد أمضاه على فعله عليه فحينئذ نقول هذا البيع صحيح فلو باع السيارة الفلانية بثمان مائة وكرت ولم يوجد فيها عيب والبائع والمشتري كل واحد منهما خالٍ من الموانع يكون هذا البيع صحيحاً أو لا ؟ وكذلك المبيع خالياً أيضاً من الموانع ، إذاً فالصحة في العبادة المراد بها الأجزاء والإسقاط ،

والصحة في المعاملات المراد بها النفوذ ، الصحة في المعاملات يراد بها نفوذ المعاملات والصحة في العبادة يراد بها صحة العبادة وإجزاؤها عنك فلا تتعلق بعد ذلك بذمتك هذا المراد بالصحة في العبادة والمراد بالصحة في المعاملة وبناءً على ما تقدم فإننا لو أردنا أن نأتي بتعريفٍ لطيفٍ واضحٍ في هذا فنعرّف الصحيح بأنه ما تعلق به اعتداد في العبادات ونفوذ في المعاملات ، هذا التعريف في نظري أكثر إيضاحاً ودقةً فلك بعد هذا الشرح أن تلخص تعريفاً تقول فيه - وهو أيضاً لبعض الأصوليين لم آت به من كيسي ، العلم قد انتهى الاستدراك وارد لكن أنت حينما تقرأ لهذا ولهذا ولهذا وتعرف وترى الإستدراكات تستفيد - فالشاهد لك أن تقول : إن الصحيح ما تعلق به اعتداد في العبادات ونفوذ في المعاملات مثاله ما ذكرنا الصلاة تقع على الوجه المشروع فهذه تامة ونقول إنها معتد بها ، وكذلك البيع يقع على هذا الوجه من جائز التصرف في البيع والأخذ والعطاء من المتبايعين ، وتوافر الشروط وانتفاء الموانع وأن تكون السلعة المباعة مباحة مملوكة مقدور على تسليمها إلى غير ذلك من الشروط فإن هذا البيع يكون نافذاً.

هنا مثال : لو باع ما يظن المرء أنه مُلْكٌ غيره وتبين بعد ذلك ملكه يصح أو لا ؟ صح البيع لماذا ؟ لأن المعاملة مبناه على الأمر في نفسه ، بالنظر إلى نفس الشيء يعني هذا كوني ظننت أنه ليس لي ثم تبين أنه لي فالصحة متعلقة به هو إذا كان أملكه مضى البيع ، لا أملكه لا يمضي البيع فلما رجع إلى هذا صح البيع ، نفذ ، كذلك العبادة لو صلى الإنسان صلاة جاء فيها بكذا وبكذا وبكذا بكل الشروط والأركان وانتفت الموانع ، ما انتفت الموانع فهل ينفذ هذا أو لا ؟ فلو صلى على الصورة التي ذكرناها جاء بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ما أخل بشيء وهو في اعتقاده أنه متوضئ ثم تبين أنه غير متوضئ ، نقول له تصح هذه معتد بها أو غير معتد بها ؟ غير معتد بها فهكذا يقال في هذه الصورة ، وبعضهم يعرف أيضاً تعريف مختصر لكن الذي ذكرته لكم تعريف أدق ، بعضهم يعرف الصحيح بقوله : ما ترتب عليه أثر وحصل به مقصوده ، فيقال لما أجزأ من العبادة كالصلاة مثلاً : صحيحة ويقال لما أثمر المقصود من العقود : صحيحاً ، فتقول مثلاً للعبادة التي ترتبت على هذه الأشياء وأديتها بالصفة الشرعية التي أجزأت بسببها عنك تقول : صحيحة ، كذلك ما أثمر المقصود من العقود فهو صحيح الذي هو النفاذ والاعتداد فإذا أثمر المقصود يعني صحة البيع ويخلي بينك وبين الانتفاع بالمبيع وصحة النكاح ويخلي بينك وبين الاستمتاع في هذه المرأة التي عقدت عليها ، حينئذ يكون حصل المقصود أو لا ؟ فما أثمر الثمرة المرجوة منه ترتب عليه هذا الأثر وُجد وهذا حصل منه

المقصود فهذا يقال فيه أيضاً إنه صحيح لكن عندي أن التعريف الذي قبله أدق لأنه أكثر تفصيلاً ولهذا نقول : إن الصحيح هو على الوجه الذي ذكرنا أضبط وأوضح للطالب وتعريفه للطالب للتعريف الجامع الواضح وتعريفه ليس بالطويل إن شاء الله .

أما الباطل وهو الذي ختم به ، عكس الذي تقدم ، ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به وقد سبق معنا معنى النفوذ ومعنى الاعتداد بالباطل في اللغة هو الفاسد والساقط والمهذر الذي لا عبرة به ، هذا هو الباطل ، وهو مقابل للصحيح بكل معانيه وبكل اعتباراته كما قال الأصوليون ، يقولون : الباطل هو ما قابل الصحيح بكل معانيه وبكل اعتباراته ، هذا هو الباطل واصطلاحاً يعرفه هنا المؤلف : ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به ، عكس الصحيح تماماً ، مثال ذلك إيقاع الصلاة المفروضة فلو صلى الإنسان صلاة قد استجمعت الواجبات والأركان والشروط إلا أنه صلاها قبل وقتها فاختلف هذا الشرط الذي هو دخول الوقت فهذه الصلاة الواجبة لا يعتد بها لأنه اختلف شرط فحينئذ تكون باطلة أو فاسدة ، ومثله بيع ما لا يملك ، لو باع عمرو عبداً زيد أو عمرو باع سيارة زيد فهل هذا البيع صحيح ؟ لا غير صحيح لأنه لا نفوذ له فهو فاسد باطل ، كيف لا نفوذ له ؟ لأنه فقد شيئاً وهو الملك ، الملكية هذه ما وجدت فحينئذ هذا البيع فاسد فلا ينفذ ، هذا البيع لا نفوذ له وتلك الصلاة لا اعتداد بها فيقال : هذا البيع غير نافذ فهو باطل وتلك الصلاة لا يعتد بها فهي باطلة فاسدة فلنا حينئذ أن نعرف الباطل بتعريف مأخوذ من هاذين المثالين ومن هذا التعريف فنقول : إن الباطل هو ما لا اعتداد به في العبادات ولا نفوذ له في المعاملات ، مثل الذي تقدم تماماً ، عكس الصحيح ، لأن العقود هي التي توصف بالنفوذ والاعتداد ، يعتد بها وتنفذ أما العبادة فلا توصف إلا بالاعتداد فقط ، هذا ما يتعلق بالباطل .

تتمة : هل الباطل والفاسد كما نحن الآن نتكلم سواء أو بينهما فرق ؟

جماهير الأصوليين والعلماء على أن الباطل والفاسد سواء وأن لفظ الباطل ولفظ الفاسد لفظان مترادفان إذا أُطلق هذا فالمراد به هذا وإذا أُطلق هذا فالمراد به هذا وهذا الصحيح الذي عليه الجماهير سواء كان في العبادات أو في المعاملات وذكرْتُ لكم المثالين في البيع للسيارة مثلاً وفي الصلاة مثلاً ، هذه من العبادات وهذه من المعاملات ، هذه عبادة يعتد بها صحيحة ، لا يعتد بها غير صحيحة فاسدة باطلة ، هذا بيع نافذ يعتد به صحيح ، بيع غير نافذ ولا يعتد به فاسد باطل فهذا في العبادات والمعاملات عند الجمهور لا فرق

بينهما ، عند جماهير العلماء أصوليين وغيرهم إلا الحنفية فإنهم قد خالفوا في هذا فخالفوا في المعاملات وأما في العبادات فوافقوا ، خالفوا في المعاملات فقط قالوا فرق بين الفاسد والباطل ، أما في العبادات فيوافقون الجمهور لا فرق عندهم في العبادة بين الفاسد والباطل ، هذه الموافقة عندهم يقولون : الباطل ما لم يُشرع بأصله ووصفه ، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه كيف ذلك ؟ قالوا : مثال هذا الذي يوضحه يَبْعُ مُدِّ بِمُدِّ هذا مشروع بأصله ، يعني تعطيه مُدِّ بِمُدِّ ، تمر بتمر ، يد بيد ، هاء وهاء ، يمشي- أو لا ؟ طيب ذهب بذهب يد بيد مثلاً بمثل هاء وهاء يمشي أو لا ؟ هذا مشروع البيع هذا يصح أو لا ؟ مشروع بأصله فلو زيد عليه يفسد ، يعني هنا لما تزيد تختلف الصفة ، فلو أخذت مدّاً بمد يدّاً بيد مثلاً بمثل وزدت عليه درهم (..) باطل فلو رُفِعَ الدرهم صح البيع لماذا ؟ قالوا : لأن هذا لم يُشرع بأصله و (..) وذاك ما شرع بأصله دون وقفه فلما تغير الوقف امتنع وصار باطل ، لما كان الوقف موجود فالبيع هذا صحيح ، فهذا الذي فرّق فيه هؤلاء الحنفية رحمهم الله تعالى والحق أن هذا ليس بفارق كما ذهب هؤلاء ولعلنا إن شاء الله نُمَتِّع بالصحة فنبين لكم لماذا كان هذا غير فارق والجمهور رحمهم الله تعالى عندهم الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في مسألتين ، في مسألة النكاح بلا ولي وفي الحج إذا أفسده صاحبه فقط ، يعني أشهر مسألتين عندهم فرقوا فيها بين البطلان والفساد هو هذا فقالوا : إن الوطئ قبل التحلل الأول يعيد الحج فاسداً ويُلزِمُ الحاج بأن يُتِمَّ ، يمشي في حجه حتى يكمله لكن لو وطئ قبل التحلل الأول فحجه فاسد ، أما لو ارتد فحجه باطل ويجب أن يُخْرَجَ مِنْ مَكَّةَ لأن الله قد حرمها على غير المؤمنين ، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية : النكاح بلا ولي فإنهم قالوا فيه فاسد ولم يبطلوه لما ؟ لأن هذه المسألة خلافية وقد حصلت وحيثُ في شيء من شبهة ففرقوا فيه بين الفاسد والباطل فهذا النكاح بلا ولي نعم فاسد ويجدد العقد والأولاد لو حصل أن نكح رجل امرأة من غير ولي الأولاد أبناءُهم شرعيون لما في ذلك من شبهة ، شبهة الإجزاء والصحة قد قال بها طائفة من العلماء لكن متى يكون هذا النكاح محرماً ؟ لو كان نكاح متعة فنكاح المتعة يقولون عنه باطل أما نكاح بلا ولي يقولون عنه فاسد فيلزم من نكاح بلا ولي بتجديد العقد والأبناء شرعيون أما نكاح المتعة فمحرّم والأبناء غير شرعيين والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده وسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان والحمد لله رب العالمين